حقيقة تحذ فيها للضرورة والتي الفتحة دليلا عليها كقوله ،،،،،،
لا تهين الفقير علك ان تركع يوما والدهر قد رفعه وفاصدا اي
محتجم للعضو بضم العين المهملة ويجوز كسرها اي عضوه ثم احرما
بالصلاة او شرع في الطواف فسال منه بعد احرام او طواف
دما اي جرى على الارض ولم يصبه منه شي او كان ما اصابه منه قليلا
وقوله من موضع الفصد او الحجامة بدل من الضمير في منه ومثل من
قد بلي برمية لسهم فكبجي بن ربيعة وسقط دمه على الارض العفو فيه
اي في صابهما او هو الدم العفو الفا زائدة في خبر المبتدا
الذي هو قاصد ومثل لما في سنن ابي داود ان بعض الصحابة
جاءه سهم فنزعه ولم يقطع الصلاة ولان خروج الدم على
الصورة المذكورة لا يحصل منه الا تلويث يسير فعفي عنه ولا
توسس ذلك على دم الرعاف بضم الرا بوزن غراب وهو خروج
الدم من الانف ويطلق على الدم نفسه ايضا كما في القاموس
يعني ولا تقس دم الرعاف على ذلك في العفو لما الطاجلا ظهر
اي لاجل اختلاطه بغيره من الفضلات مع ندرته فلا يشق
الاحتراز عنه وقيل انه يعفى عن قليله وبين قوله علا وجلا
جناس لاحق وهو ما اختلف ركناه بحرف بعيد المخرج
كقوله تعالى فاما اليتيم فلا تقهر واما السايل فلا تنهر فان
مخرج النون بعيد من مخرج القاف ونايم من فمه سيل ما
بالقصر لغة حكاه ابن الملقن ان لم يتغير ذلك الما الكوي من
غير المعدة فهو طاهر وكذا لو شك انه منها والاحوط غسله
نه اي بطهارته احكما بالالف المبدلة من نون التوكيد الخفيفة
قال الزركشي ومن ذلك ما لو اكل شيا نجسا او متنجسا وغسل
ما يظهر من الفم ثم خرج منه بلغم من الصدر فانه طاهر لانا في
البطن لا نحكم عليه بالنجاسة فلا ينجس ما مر عليه ولانا لم نتحقق مرون

على المحل نجس او و هو نجس مع بسكون العين تغير لذلك الما
ولكن من ابتلي به بالبناء للفاعل اي لمن ابتلاه الله به عفوا
عما اصابه منه ولو بثوبه قد حصلا بالف الاطلاق فينزل
منه منزلة دم البراغيث وسلس البول وغيره كما في شرح
المهذب وحاصله ان الما الخارج من فم النايم طاهر ان لم
يتغير فان تغير فنجس ولا يعفى عنه الا في حق من ابتلي به بان
كثر خروجه منه فرع النخامة بالميم او العين وقيل الثاني
لما من الراس نجسة ان كانت من المعدة تغيبا والا فطاهرة
ويعفى في الاولى عما يشق لمن ابتلي بها وكالريق اي ما الفم في
الطهارة بلغم بفتح البا اسم لخلط من اخلاط البدن على
الاصح طهرانت له اي احكم بطهارته ان كان من الراس او
من اقصى الحلق او الصدر كالسايل من فم النايم دون الصاعد
من المعدة نعم من ابتلي به عفي عنه في الثوب وغيره وان
كثر كدم البراغيث كما هو ظاهر ذكره ابن حجر كما حكوا ذلك
في الشرح اي عن الشرح الصغير للرافعي على الوجيز للغزالي
وهو متاخر عن الشرح الكبير بالعزيز ذكر ذلك المحشي البرماوي
والدم الباقي في لحم وعرق اي عليهما من مذكاة نجس
يعفى عنه لانه دم غير مسفوح ولشق الاحتراز عنه ومعلوم
ان المعفو عنه في النجاسة فرد من غير بطهارته انه معفو
عنه وذلك مقيد بما اذا خلا من الما بالقصر وصفا يعني ولم
يختلط بشي بخلاف ما لو اختلط بغيره كما يفعل في البقر التي
تذبح في المحل المعد لذبحها الان من صب الما عليها لازالة الدم
عنها فان الباقي من الدم على اللحم بعد صب الما عليه لا يعفى عنه
وان قل لاختلاطه باجنبي ولا فرق في عدم العفو عما ذكر بين
المبتلى به كالجزارين وغيرهم لكونه نعملهم والموشك في الاختلاط

Copyright © King Saud University